٥

أحكام ختم القرآن في الصلاة

د. عمر بن عبد العزيز السعيد

الأستاذ المساعد في كلية الشريعة والدراسات
الإسلامية بالأحساء – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

• حصل على الماجستير من كلية الشريعة بالرياض جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بأطروحة: (الأحكام الفقهية المتعلقة بالنار).
• وحصل على الدكتوراه من كلية الشريعة بالرياض جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وعنوان بأطروحة: (الشركات المختلطة: دراسة فقهية).

E : omar29575@gmail.com

الملخص

موضوع البحث: من نعمة الله تعالى علينا انتشار حلق القرآن الكريم ومدارس التحفيظ التي خرجت الكثير من الحفاظ المتقنين، ومن مظاهر هذا الإتقان لحفظ القرآن ختم بعض الأئمة للقرآن الكريم في صلاة التراويح في شهر رمضان المبارك، كما قام بعضهم بختم القرآن الكريم في صلوات الفريضة، ونظرًا لأهمية الموضوع فقد جاء هذا البحث (أحكام ختم القرآن في الصلاة).

منهج البحث: المنهج الاستقرائي التحليلي، من خلال تتبع كلام الفقهاء في مدوناتهم الفقهية، وما استدلوا به من أدلة، وما ورد عليها من اعتراضات، ومناقشات، ليتوصل الباحث بعد تحليلها إلى الرأي الراجح في نظره دون تعصب لمذهب.

أهم النتائج:

١. أنه يحرم ختم القرآن الكريم كاملًا في صلاة فريضة واحدة؛ لما يترتب عليه من إخراج الصلاة عن وقتها، والمشقة البالغة على المأمومين.

٢. أنه لا بأس بختم القرآن في صلوات فريضة متعددة بحيث لا يشق على المأمومين، ويحسن مواضع الوقف والابتداء.

التوصيات: أوصى الباحث المؤذنين، وأئمة المساجد، أن يعرفوا حكم الله تعالى في أي فعل يتعلق بإمامة الصلاة ونحوها قبل الشروع فيه، كما أوصاهم باستئذان الجهة المختصة. كما اقترح الباحث على وزارات الشؤون الإسلامية والأوقاف في البلاد الإسلامية إنشاء لجنة علمية -تابعة لها - من كبار أهل العلم لبحث المسائل المهمة المتعلقة بالإمامة ونحوها، وتقديم الفتاوى فيما يتعلق بذلك.

الكلمات المفتاحية: ختم – القرآن – الصلاة.

Rules of complete reading the Quran in prayer

Dr. Omer Ibn Abdul-Aziz Alsaeed

Abstract

From the blessings of God Almighty on Muslims is the prevalence of Quranic memorization schools from which many students graduate who have memorized the entire Quran perfectly and go on to lead the Muslims in prayer as *imams*. Many of these imams recite the entire Quran over the course of the Islamic lunar month of Ramadan according to the arrangement of chapters and verses in the Quran during voluntary night prayers known as *taraweeh* prayers while some of them finish reciting the Quran over the course of a number of obligatory daily prayers. This research explores the practice of completing the recitation of the Quran during prayers as it relates to Islamic law according to the inductive analytical method based on the writings of Islamic jurists and the evidences that they have cited in order to arrive at conclusions with respect to associated rulings.

Based on this study, the researcher has concluded that it is not permitted to recite the entire Quran during one obligatory prayer because doing so will cause the prayer to extend beyond its appointed time as well as the difficulties associated with doing so for those following the imam in prayer. The researcher has also concluded that it is permitted to complete the recitation of the entire Quran over the course of a number of obligatory prayers, as well as over the course of a single voluntary prayer or multiple voluntary prayers provided that doing so does not involve any undue difficulties for those who are following the

imam in prayer and that the imam begins and ends his recitation of each section of the Quran at appropriate places.

The researcher has recommended for imams and *muezzins* (those who call to prayer) to be familiar with the Islamic rules of completing the Quran in prayer. The researcher also recommends that ministries of Islamic affairs in various Islamic countries form councils of Islamic scholars to research issues pertaining to leading communal prayers in order to publicize their findings in the form of appropriate guidelines recommendations and regulations in accordance with Islamic law.

Keywords: Quran- Islam- prayer- recitation.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أدى الأمانة، وبلّغ الرسالة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق الجهاد، صلى الله عليه وعلى آله الأطهار، وصحبه الأخيار، من المهاجرين والأنصار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلّم تسليمًا كثيرًا.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [سورة النساء:١]. وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]. أما بعد:

فإن من نعم الله تعالى انتشار تعليم القرآن الكريم، من خلال حلقات القرآن الكريم المقامة في المساجد، ومدارس تحفيظ القرآن الكريم، مما نتج عنه كثرة الحفاظ المتقنين بحمد الله تعالى، والفضل لله تعالى ثم لولاة أمورنا على رعايتهم وعنايتهم بالقرآن الكريم، ومن مظاهر هذا الإتقان لحفظ القرآن، ختم بعض الأئمة للقرآن الكريم في صلاة التراويح في شهر رمضان المبارك، كما قام بعضهم بختم القرآن الكريم في صلوات الفريضة، وهذه من المسائل المهمة، فأحببت أن أساهم في بيان حكم المسألة من خلال التعرف على آراء العلماء والفقهاء فجاء هذا البحث بعنوان:

«أحكام ختم القرآن في الصلاة»

سائلًا الله تعالى أن يوفقنا للصواب، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، إنه سميع مجيب.

حدود الموضوع:

يشمل البحث الأحكام الفقهية المتعلقة بختم القرآن الكريم في الصلاة: فريضة كانت أو نافلة، وسواء أكان ختم القرآن: في جماعة أو منفردًا، ولا علاقة له بمسألة دعاء ختم القرآن الكريم[(١)].

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية الموضوع من حيث تعلقه بالصلاة التي هي الركن الثاني من أركان الإسلام، كما تظهر أهميته من خلال فعل جملة من الأئمة لختم القرآن في صلاة الفريضة، وهناك جملة من الأسباب دعتني لاختيار هذا الموضوع، أهمها:

١. التقرب إلى الله تعالى بطلب العلم من خلال البحث في المسائل المتعلقة بالموضوع، والوقوف على كلام أهل العلم فيها.

٢. انتشار ختم القرآن الكريم في صلاة الفريضة من بعض الأئمة وفقهم الله تعالى، فالموضوع يمسُّ واقع الناس وله ارتباط بفعل الأئمة في المساجد؛ لذا تحتَّم بحث المسألة بحثًا علميًا.

٣. دار جدل بين بعض الأئمة وطلاب العلم حول المسألة، فأحببت المشاركة العلمية بهذا البحث، من خلال عرض أقوال أهل العلم، وأدلتهم وبيان الراجح منها.

٤. المشاركة في خدمة كتاب الله تعالى ببيان الأحكام المتعلقة بختمه في الصلاة.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث وسؤال المختصين لم أقف على من خص (أحكام ختم القرآن

(١) أشار عليَّ بعض مشايخي الفضلاء بإضافة أحكام دعاء ختم القرآن في الصلاة، وبعد البحث تبين أن المسألة بُحثت في رسالة علمية بعنوان: الدعاء وأحكامه الفقهية، للباحثة خلود المهيزع، (١/ ٢٨٣). كما أفرد المسألة كل من: الدكتور بكر أبو زيد في كتابه «مرويات دعاء ختم القرآن»، والدكتور حاتم العوني في كتابه «دعاء الختم في التراويح: اختلاف وأدلة وترجيح»، والدكتور إبراهيم الصبيحي في كتابه «دعاء الختم في صلاة التراويح»، كما أشار إلى المسألة الشيخ أحمد الطويل في كتابه «فقه التلاوة»، (ص٤٦٧) ولذلك اقتصرت على بحث أحكام ختم القرآن في الصلاة فقط.

في الصلاة) بدراسة مستقلة، وإنما وقفت على رسالة علمية قيمة بعنوان: «الأحكام الفقهية المتعلقة بالقرآن الكريم» للدكتور عبد العزيز الحجيلان ذكر ضمن الباب الثالث مبحثًا بعنوان: «ختم القرآن وما يستحب عنده». وذكر فيه مطلبين: الأول: مدة ختم القرآن ووقته. والثاني: ما يُستحب عند ختم القرآن. ولم يتعرض لأحكام ختم القرآن في الصلاة. ولذلك ظهر لي أهمية إفراد الموضوع ببحث مستقل فاستعنت بالله تعالى على الكتابة فيه.

خطة البحث:

انتظم عقد هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة. وهذا تفصيلها:

المقدمة: وتشمل: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث.

التمهيد: في مسائل تتعلق بختم القرآن، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فضل قراءة القرآن وختمه.

المطلب الثاني: ما يحصل به ختم القرآن.

المطلب الثالث: مدة ختم القرآن.

المبحث الأول: أحكام ختم القرآن في صلاة الفريضة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم ختم القرآن في صلاة فريضة واحدة.

المطلب الثاني: حكم ختم القرآن في صلاة فريضة متعددة.

المبحث الثاني: أحكام ختم القرآن في صلاة النافلة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم ختم القرآن في صلاة نافلة واحدة.

المطلب الثاني: حكم ختم القرآن في صلاة نافلة متعددة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

اعتمدت في البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، متبعًا فيه الخطوات الآتية:

١. أبيّن المراد بالمسألة -إن احتاجت إلى ذلك- قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانّه المعتبرة.

٣. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتّبع ما يلي:

- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

- الاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك بها مسلك التخريج إن ظهر لي وجه له.

- توثيق الأقوال من كتب المذهب نفسه.

- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت ثم إجابة.

- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤. كتابة الآيات بخط المصحف، مع بيان اسم السورة، ورقم الآية.

٥. تخريج الأحاديث وبيان حكمها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

٦. العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

٧. جعل الخاتمة عبارة عن ملخص للبحث، تعطي فكرة واضحة عما تضمنه البحث، مع إبراز أهم النتائج، والتوصيات.

٨. اتباع البحث بفهرس المراجع والمصادر، والموضوعات.

سائلًا الله تعالى التوفيق والسداد.

التمهيد: في مسائل تتعلق بختم القرآن

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فضل قراءة القرآن وختمه:

لقراءة القرآن الكريم فضل عظيم، ويعظم الفضل والأجر لمن وُفّق لختمه، لكن لم أقِف على حديث صحيح في فضل ختم القرآن الكريم[(١)]، وما ورد من الفضائل في قراءة القرآن الكريم شاملة لمن يختمه، ومما ورد في فضل قراءة القرآن الكريم:

حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**مثل الذي يقرأ القرآن كالأترُجَّة طعمها طيِّب، وريحها طيِّب، والذي لا يقرأ القرآن كالتمرة طعمها طيِّب ولا ريح لها، ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيِّب، وطعمها مرٌّ، ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحَنْظلة طعمها مرٌّ، ولا ريح لها**»[(٢)].

---

(١) وردت أحاديث مرفوعة لم تصح، منها:

- حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرفوعًا ولفظه: «**من ختم القرآن أول النهار صلَّت عليه الملائكة حتى يمسي، ومن ختمه آخر النهار صلَّت عليه الملائكة حتى يصبح**». أخرجه ابن نعيم في حلية الأولياء (٥/ ٢٦). **الحكم على الحديث**: قال أبو نعيم: «غريب من حديث طلحة، تفرد به هشام، عن محمد». ينظر: حلية الأولياء (٥/ ٢٦). وضعفه الألباني وقال: «فيه علل: الأولى: ليث - وهو ابن أبي سليم - كان اختلط. الثانية: محمد بن جابر - وهو الحنفي اليمامي - قال الحافظ: صدوق، ذهبت كتبه فساء حفظه، وخلط كثيرًا، وعمي فصار يلقن، ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة. الثالثة: هشام بن عبيد الله - وهو الرازي». ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١٠/ ١٠٦).
- كما ورد حديث عن ابن عباس، قال: قال رجل: يا رسول الله أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «**الحالُّ المرتحل**». قال: وما الحالُّ المرتحل؟ قال: «**الذي يضرب من أول القرآن إلى آخره كلما حلَّ ارتحل**». رواه الترمذي في كتاب القراءات عن رسول الله ﷺ، باب (٥/ ١٨١) رقم (٢٩٤٨). **الحكم على الحديث**: قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه وإسناده ليس بالقوي». وقال الألباني: «وهو ضعيف على كل حال، لأن صالحًا المري ضعيف». ينظر: سلسة الأحاديث الضعيفة، (٤/ ٣١٥).
- كما ورد أثر مقطوع عن مجاهد أنه قال: «**من ختم القرآن أعطي دعوة لا تُردّ**». قال المحقق: «سنده ضعيف لضعف أبي أمية عبد الكريم بن أبي المخارق، وقد صح الحديث بغير هذا اللفظ من طريق الحكم بن عتيبة، عن مجاهد». ينظر: التفسير من سنن سعيد بن منصور تحقيق د سعد الحميد (١/ ١٤٤).

(٢) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب فضل القرآن على سائر الكلام، (ص١٠٩٢) رقم (٥٠٢٠).

وجه الاستدلال: دل الحديث على فضل من يقرأ القرآن الكريم، وإذا ثبت الفضل لمن يقرؤه، فكذلك يشمل من يختمه.

وحديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**اقرؤوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعًا لأصحابه، اقرؤوا الزهراوين البقرة، وآل عمران، فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان، أو كأنهما غيايتان**[1]**، أو كأنهما فِرقان من طير صواف، تُحاجّان عن أصحابهما، اقرؤوا سورة البقرة، فإن أخْذَها بركة، وتركها حسرة، ولا تستطيعها البَطَلَة**»[2].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن من يقرأ القرآن الكريم، ويداوم على قراءته، يكون له شفيعًا يوم القيامة، وهو شامل لمن يختمه.

وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**مَن قَرأ حرفًا من كتاب الله فلَه به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول: ﴿الٓمٓ﴾ حرفٌ، ولكن ألِفٌ حرفٌ، ولامٌ حرف، وميمٌ حرف**»[3].

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على فضل من يقرأ حرفًا من القرآن الكريم، فكيف بمن يقرؤه كله؟[4].

---

(١) الغياية: كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه كالسحابة وغيرها. ينظر: النهاية، ابن الأثير (٣/ ٤٠٣).

(٢) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة، (ص٤٠٣) رقم (٨٠٤).

(٣) رواه الترمذي في كتاب باب ما جاء فيمن قرأ حرفًا من القرآن ماله من الأجر؟ (٥/ ١٦١) رقم (٢٩١٠).

الحكم على الحديث: قال الترمذي: «ويروى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن مسعود رواه أبو الأحوص، عن ابن مسعود، رفعه بعضهم ووقفه بعضهم عن ابن مسعود... وهذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه». وقال الألباني: «وإسناده جيد، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير الضحاك بن عثمان، احتج به مسلم». ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧/ ٩٧٠).

(٤) نقل ابن كثير رحمه الله تعالى: «عن مجاهد: ما أحصينا من القرآن وهو ثلاثمائة ألف حرف وواحد وعشرون ألف ومائة وثمانون حرفًا. وقال الفضل عن عطاء بن يسار: ثلاثمائة ألف حرف وثلاثة وعشرون ألفًا وخمسة عشر حرفًا. وقال سلام أبو محمد الحماني: إن الحجاج جمع القراء والحفاظ والكتاب فقال: أخبروني عن القرآن كله كم من حرف هو؟ قال: فحسبناه فأجمعوا أنه ثلاثمائة ألف حرف وأربعون ألفًا وسبعمائة وأربعون حرفًا». تفسير ابن كثير (١/ ٩٩).

المطلب الثاني: ما يحصل به ختم القرآن:

ختم القرآن الكريم يكون بقراءته كله، لكن هنا مسألتان تتعلقان بختم القرآن الكريم وهما:

المسألة الأولى: حكم ترتيب سور القرآن الكريم أثناء ختمه:

من خلال استقراء المسألة لم يظهر خلاف بين الفقهاء في عدم وجوب ترتيب سور القرآن الكريم عند قراءته وختمه، قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنما يجب تأليف سوره في الرسم والكتابة خاصة، ولا نعلم أن أحدًا منهم قال: إن ترتيب ذلك واجب في الصلاة، وفي قراءة القرآن ودرسه»[(١)].

كما نص فقهاء المذاهب الأربعة على أن القراءة بحسب ترتيب السور مستحب: فقد جاء في حاشية الطحطاوي: «وإذا قرأ بالختم فغلط فترك سورة أو آية وقرأ ما بعدها فالمستحب له أن يقرأ المتروك ثم المقروء ليكون على الترتيب»[(٢)]. وقال العلامة الحطاب: «وعدّ في اللباب القراءة على ترتيب المصحف من الفضائل، والقراءة على خلاف الترتيب من المكروهات»[(٣)]. وقال الحافظ النووي: «قال العلماء: الأولى أن يقرأ على ترتيب المصحف فيقرأ الفاتحة ثم البقرة ثم آل عمران ثم ما بعدها على الترتيب، وسواء قرأ في الصلاة أو في غيرها»[(٤)].

---

(١) شرح صحيح البخاري، ابن بطال (١٠/ ٢٣٩).

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص٤١٥). ولا يرِد على ذلك ما جاء في رد المحتار: «(قوله: وأن يقرأ منكوسًا) بأن يقرأ الثانية سورة أعلى مما قرأ في الأولى لأن ترتيب السور في القراءة من واجبات التلاوة؛ وإنما جُوِّز للصغار تسهيلًا لضرورة التعليم ...» فهذا خاص بالصلاة الفريضة، وفعله من المكروهات، فلم يرتبوا على فعله سجود سهو، قال في رد المحتار: «لو ترك ترتيب السور لا يلزمه شيء مع كونه واجبًا». (٢/ ٨٠). وجاء بعد ذلك قوله: «(قوله: ولا يكره في النفل شيء من ذلك) ... بأن النفل لاتساع بابه نزلت كل ركعة منه فعلًا مستقلًا فيكون كما لو قرأ إنسان سورة ثم سكت ثم قرأ ما فوقها، فلا كراهة فيه». (١/ ٥٤٦-٥٤٧).

(٣) مواهب الجليل، الحطاب (١/ ٥٣٧). وينظر: فتح العلي المالك (١/ ٥٦).

(٤) التبيان في آداب حملة القرآن، النووي (ص٩٥). وينظر: تحفة المحتاج، الهيتمي (٢/ ٥٧). حاشية قليوبي، (١/ ١٧٥).

وقال العلامة البهوتي: «ويُستحب أن يقرأ كما في المصحف من ترتيب السور، قال أحمد في رواية مهنا: أعجب إليَّ أن يقرأ من البقرة إلى أسفل؛ لأن ذلك المنقول عن رسول الله ﷺ ... ويكره تنكيس السور»[(١)].

ومما يدل على عدم وجوب الالتزام بترتيب السور: حديث حذيفة رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المئة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها.. الحديث»[(٢)].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قدم النساء على آل عمران، وآل عمران قبل النساء في ترتيب المصحف فدل على الجواز[(٣)].

لكن يشكل على ذلك: أثر ابن مسعود رضي الله عنه فقد جاءه رجل، فقال: يا أبا عبد الرحمن أرأيت رجلًا يقرأ القرآن منكوسًا؟ قال: «ذلك منكوس القلب»[(٤)].

وأجيب عنه: أنه ليس المراد به قراءة السور على خلاف ترتيب المصحف، وإنما المراد بذلك من يقرأ السورة منكوسة ويبتدئ من آخرها إلى أولها؛ لأن ذلك حرام محظور، ومن الناس من يتعاطى هذا في القرآن والشعر ليذلِّل لسانه بذلك، ويقتدر على الحفظ، وهذا مما حظره الله ومنعه في قراءة القرآن؛ لأنه إفسادٌ لسوره، ومخالفة لما قصد بها[(٥)].

وبناء على ما سبق فإن ختم القرآن الكريم حاصل لمن قرأه كله سواء كان مرتبًا لسوره أو غير مرتب لها، وإن كان الأفضل ختمه بالترتيب بين سوره.

---

(١) كشاف القناع، البهوتي (١/ ٣٤٤). وينظر: مطالب أولي النهى، الرحيباني (١/ ٤٣٨).

(٢) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، (ص٣٩١) رقم (٧٧٢).

(٣) ينظر: نيل الأوطار، الشوكاني (٢/ ٢٦٥).

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه، باب ما يكره أن يصنع في المصاحف (٤/ ٣٢٣).
الحكم على الأثر: قال في مجمع الزوائد: «ورجاله ثقات» (٧/ ١٦٨).

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال (١٠/ ٢٣٩). فتح الباري، ابن حجر (٩/ ٤٨).

المسألة الثانية: حكم قراءة البسملة في ختم القرآن الكريم:

تحرير محل النزاع: لا خلاف بين العلماء على أن الأكمل أن يحرص من يريد ختم القرآن الكريم على قراءة البسملة في بداية كل سورة ما عدا سورة براءة؛ قال الحافظ النووي: «وينبغي أن يحافظ على قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) في أول كل سورة سوى براءة؛ فإن أكثر العلماء قالوا إنها آية حيث تكتب في المصحف، وقد كُتبت في أوائل السور سوى براءة، فإذا قرأها كان متيقنًا قراءة الختمة أو السورة»[(١)].

كما أنه لا خلاف بينهم أن البسملة جزء من آية من سورة النمل، قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠]، ولا بد من قراءتها حتى تكون ختمته تامة[(٢)].

واختلفوا في حكم قراءة البسملة في بداية كل سورة لمن يريد ختم القرآن: والخلاف مبني على اختلافهم في كونها آية من كل سورة أو آية مستقلة، ولهم فيها قولان:

القول الأول: يُستحب للقارئ أن يقرأ البسملة في بداية كل سورة، وإذا لم يقرأها فلا حرج عليه ولا تنقص ختمته، وهو قول الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

القول الثاني: أن القارئ إذا أخَلَّ بالبسملة كان تاركًا لبعض القرآن، ولا يكون قد ختم القرآن، وهو قول الشافعية[(٦)]، وابن المبارك[(٧)].

---

(١) التبيان في آداب حملة القرآن، النووي (ص٨٠).
(٢) ينظر: مناهل العرفان، الزرقاني (١/ ٤٧٤).
(٣) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١/ ٢٠٣). رد المحتار، ابن عابدين (١/ ٤٩٠-٤٩١).
(٤) ينظر: مواهب الجليل، الحطاب (١/ ٥٤٤). الشرح الكبير، للدردير، وحاشية الدسوقي، (١/ ٢٥١).
(٥) ينظر: الإنصاف، المرداوي (٢/ ٤٨). المبدع شرح المقنع، ابن مفلح (١/ ٣٨٣). شرح منتهى الإرادات، البهوتي (١/ ٢٢٠-٢٢١).
(٦) ينظر: البيان، العمراني، (٢/ ١٨٣). المجموع شرح المهذب، النووي (٣/ ٣٣٤). الإتقان في علوم القرآن، السيوطي (١/ ٣٦٥).
(٧) ينظر: مختصر قيام الليل، المروزي، باب التعوذ عند القراءة في قيام رمضان (ص٢٣٦).

الأدلة والمناقشة: استدل أصحاب القول الأول بدليلين:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد:** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ **قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال:** ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، **قال الله تعالى: أثنى علي عبدي، وإذا قال:** ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، **قال: مجدني عبدي - وقال مرَّةً: فوَّض إلي عبدي - فإذا قال:** ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، **قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال:** ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، **قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل**»[1].

وجه الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث قسم الفاتحة إلى قسمين، وابتدأ الفاتحة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ولم يبتدئ بالبسملة، فدل على أن البسملة ليست من الفاتحة، وإذا لم تكن من الفاتحة فمن باب أولى ألا تكون من بقية السور[2].

واعتُرض عليه: أنه جاء ذكر البسملة في رواية: «فإذا قال العبد: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يقول الله: ذكرني عبدي»[3].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (ص٢٠٩-٢١٠) رقم (٣٩٥).

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية، العيني (٢/ ١٩٤).

(٣) رواها الدارقطني، في سننه، في باب وجوب قراءة ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك. ينظر: سنن الدارقطني (٢/ ٨٥). والبيهقي، في السنن الكبرى، باب تعيين القراءة بفاتحة الكتاب. السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٥٦).

الحكم على الرواية: قال الدارقطني: «ابن سمعان هو عبد الله بن زياد بن سمعان متروك الحديث، وروى هذا الحديث جماعة من الثقات، عن العلاء بن عبد الرحمن منهم: مالك بن أنس، وابن جريج، وروح بن القاسم، وابن عيينة، وابن عجلان، والحسن بن الحر، وأبو أويس وغيرهم على اختلاف منهم في الإسناد واتفاق منهم على المتن، فلم يذكر أحد منهم في حديثه ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ واتفاقهم على خلاف ما رواه ابن سمعان أولى بالصواب». ينظر: سنن الدارقطني (٢/ ٨٥). وضعفها النووي، ينظر: المجموع شرح المهذب، النووي (٣/ ٢٩٥).

وأجيب عنه: أن إسنادها ضعيف، كما في التخريج.

الوجه الثاني: أن الحديث قسم الفاتحة قسمين، وأجمعت الأمة على أن الفاتحة سبع آيات، فمن جعل البسملة آية، قال الآية السابعة: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فيصبح لله تعالى أربع آيات ونصف، وللعبد آيتان ونصف، وهذا خلاف تصريح الحديث بالتنصيف. وأما إذا لم نجعل البسملة من الفاتحة فتكون: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾ الآية السادسة، وقوله: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ الآية السابعة، ويحصل التنصيف فيكون لله تعالى ثلاث آيات ونصف، وللعبد ثلاث آيات ونصف، وموضع التنصيف: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾[١].

الدليل الثاني: أن البسملة لم تتواتر في أوائل السور وما لم يتواتر فليس بقرآن[٢].

وأجيب عنه: بأن مذهب كثير من الأصوليين أن التواتر شرط في ثبوت ما هو من القرآن بحسب أصله، وليس بشرط في محله ووضعه وترتيبه بل يكثر فيها نقل الآحاد[٣].

استدل أصحاب القول الثاني بدليلين:

الدليل الأول: أن البسملة آية مستقلة في بداية كل سورة، فمن تركها فقد ترك من القرآن مئة وثلاث عشرة آية[٤].

وأجيب عنه: أن هذا أثر عن ابن المبارك رحمه الله تعالى وهو من التابعين، فليس بحجة؛ فيستدل لهم ولا يستدل بهم، ثم إنه استدلال في محل النزاع!

الدليل الثاني: أن البسملة آية من كل سورة إلا براءة لإجماع الصحابة على إثباتها في المصحف أوائل السور سوى براءة، فلو لم تكن قرآنًا لما أجازوا ذلك؛ إذ لم يثبتوا بين الدفتين سوى القرآن[٥].

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب، النووي (٣/ ٢٩٥).
(٢) ينظر: الإتقان في علوم القرآن، السيوطي (١/ ٣٦٧).
(٣) ينظر: المرجع السابق (١/ ٣٦٦).
(٤) ينظر: مختصر قيام الليل، المروزي (ص٢٣٦)، المغني، ابن قدامة (٢/ ١٥١).
(٥) ينظر: المغني، ابن قدامة (٢/ ١٥١). مغني المحتاج، الشربيني (١/ ٣٥٤).

وأجيب عنه: أن وجودها في المصحف دليل على كونها آية من القرآن نزلت للفصل بين السور، ولا يلزم أن تكون آية من كل سورة[١].

الترجيح:

بالنظر في أدلة القولين يظهر أن القول الأول – القائل: بأن ختم القرآن متحقق ولو ترك البسملة في بداية السور– هو الراجح؛ وذلك للحديث القدسي الصحيح في سورة الفاتحة ولم يذكر البسملة، فدلَّ على أنها ليست آية من سورة الفاتحة، وهو نصٌّ في المسألة، وقد أُجيب عن أدلة القول الثاني.

المطلب الثالث: مدة ختم القرآن:

اختلف الفقهاء في المدة التي يختم فيها القرآن من حيث: أقلها، وأكثرها، وأفضلها، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يُكره في أقل من يوم، ولا بأس في ثلاثة أيام، ويُستحب في كل أربعين يومًا، ومن ختم القرآن في السنة مرّةً لا يكون هاجرًا، وإليه ذهب الحنفية[٢].

القول الثاني: أنه ليس لختم القرآن الكريم مدّة محدّدة بل يرجع ذلك إلى قدر طاقة الشخص ونشاطه، وإليه ذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥].

القول الثالث: يُسنّ أن يختم القرآن كل أسبوع، ولا بأس في ثلاثة أيام، ولا بأس في أقل من ثلاثة أيام في الزمان أو المكان الفاضل، ويُكره أن يتجاوز أربعين يومًا بلا عذر، ويحرم فوق أربعين إن خاف نسيانه، وهو قول الحنابلة[٦].

---

(١) ينظر: المغني، ابن قدامة (٢/ ١٥٣).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق، الزيلعي (٦/ ٢٢٩) الفتاوى الهندية (٥/ ٣١٧).

(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، الباجي (١/ ٣٤٦).

(٤) ينظر: التبيان في آداب حملة القرآن، النووي (ص٥٨) البرهان، الزركشي (١/ ٤٧١).

(٥) ينظر: تصحيح الفروع (٢/ ٣٨١).

(٦) ينظر: كشاف القناع، البهوتي (١/ ٤٢٩-٤٣٠)، مطالب أولي النهى، الرحيباني (١/ ٦٠٤-٦٠٥).

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول على أنه يكره في أقل من يوم، ولا بأس في ثلاثة أيام، بدليلين:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وفيه أن النبي ﷺ قال: «**لا يفقَه من قرأه في أقلّ من ثلاث**»[١].

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على أنه لا يفقه القرآن من قرأه لأقل من ثلاثة أيام فدل على كراهته، ولا يشمل ذلك من يقرأه في ثلاثة أيام فدل على جوازه.

وأُجيب عنه: أن الحديث نصّ على أنه لا يفقه القرآن من قرأه في أقل من ثلاث، «ولا يُقال إن كل من لم يتفقَّه في القرآن فقد ارتكب محرمًا، ومراد الحديث أنه لا يمكن مع قراءته في أقل من ثلاث التفقه فيه، والتدبر لمعانيه، ولا يتسع الزمان لذلك[٢]»، وعليه فليس فيه دليل على كراهة ختمه في أقل من ثلاث، وهو فعل السلف كما سيأتي.

الدليل الثاني: قول ابن مسعود رضي الله عنه: «من قرأ القرآن في أقل من ثلاث فهو راجز»[٣].

وجه الاستدلال: أن ابن مسعود رضي الله عنه شبَّه من يقرأ القرآن في أقل ثلاث ليالٍ بمن يرجز الشعر من حيث الإسراع وعدم التدبر، وفيه تنفير من هذا الفعل وهو مستلزم لمن يقرؤه في أقل من ثلاث ليال فدل على الكراهة، ومُنتفٍ عمن يقرؤه في ثلاث ليالٍ فدلّ على جوازه.

---

(١) رواه أبوداود في كتاب الصلاة، باب تحزيب القرآن، (٢/ ١١٦) رقم (١٣٩٤). والترمذي في كتاب القراءات، باب في كم يختم القرآن، (٥/ ١٨٢) رقم (٢٩٤٩)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في كم يستحب ختم القرآن، (١/ ٤٢٨) رقم (١٣٤٧). وأحمد في مسند عبد الله بن عمرو، (١١/ ٣٨٩).
الحكم عليه: قال الترمذي: حسن صحيح. وصحح إسناده محقق المسند، (١١/ ٣٨٩-٣٩٠)، والألباني في صحيح الجامع الصغير، (٢/ ١٢٧٩).

(٢) طرح التثريب، العراقي (٣/ ١٠٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات، باب القرآن في كم يختم؟ (٢/ ٢٤١).
الحكم على الأثر: قال في مجمع الزوائد: «ورجاله رجال الصحيح» (٢/ ٢٦٩).

وأُجيب عنه: أن رأي ابن مسعود رضي الله عنه معارض بفعل السلف من الصحابة والتابعين فقد ثبت ختمهم للقرآن في يوم كما سيأتي، فليس قول بعضهم حجة على بعض.

واستدلوا على استحباب ختمه في كل أربعين يومًا: بحديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال له: «**اقرأ القرآن في أربعين**»(١).

وجه الاستدلال: قال إسحاق بن إبراهيم: «ولا نحب للرجل أن يأتي عليه أكثر من أربعين ولم يقرأ القرآن»(٢).

وأُجيب عنه: أنه معَارض بحديث: «**اقرأه في سبع**»(٣)، وهناك من قال باستحباب الختم في سبع كما سيأتي، فلا يكون أحدهما أولى من الآخر، والأقرب أنه يختلف باختلاف حال الأشخاص والأحوال.

استدل أصحاب القول الثاني بدليلين:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال له: «**اقرأ القرآن في شهر**»، قال: إني أجد قوة، قال: «**اقرأ في عشرين**» قال: إني أجد قوة، قال: «**اقرأ في خمس عشرة**» قال: إني أجد قوة، قال: «**اقرأ في عشر**» قال: إني أجد قوة، قال: «**اقرأ في سبع، ولا تزيدن على ذلك**». وفي رواية أنه قال: يا رسول الله، في كم أقرأ القرآن؟ قال: «**في شهر**» قال: إني أقوى من ذلك... وتناقصه حتى قال: «**اقرأه في سبع**»، قال: إني أقوى من ذلك، قال: «**لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث**»(٤).

---

(١) رواه الترمذي في كتاب القراءات، باب في كم يختم القرآن، (٥/ ١٨٠-١٨١) رقم (٢٩٤٧). ورواه أبو داوود في كتاب الصلاة، باب تحزيب القرآن، (٢/ ١١٦-١١٧) رقم (١٣٩٥).
الحكم عليه: قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وحسنه الألباني كما في السلسلة الصحيحة، (٤/ ١٧).

(٢) سنن الترمذي، (٥/ ١٨٠).

(٣) سياتي تخريجه في الحاشية التالية.

(٤) رواه البخاري -مختصرًا- في كتاب فضائل القرآن باب في كم يقرأ القرآن، (ص١٠٩٨) رقم (٥٠٥٤) وأبوداود في كتاب الصلاة، باب في كم يقرأ القرآن؟ (٢/ ١١٢) رقم (١٣٨٨، ١٣٩٠، ١٣٩١) والترمذي في كتاب القراءات، باب في كم يختم القرآن؟ (٥/ ١٨٠) رقم (٢٩٤٦) وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في كم يستحب ختم القرآن؟ (١/ ٤٢٨) رقم (١٣٤٦) وأحمد في مسند عبد الله بن عمرو، (١١/ ٣٨٩، ٤٣٢) رقم (٦٧٧٥).
الحكم عليه: أصل الحديث في البخاري، وصحح الحديث بزياداته محقق المسند.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ ذكر مُددًا متعددة في مدة ختم القرآن الكريم «وأكثر العلماء على أن لا تقدير في ذلك وإنما هو بحسب النشاط والقوة فعلى هذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص»[(١)].

الدليل الثاني: حال السلف الصالح يدل على التفاوت بحسب القدرة والنشاط، قال الحافظ النووي رحمه الله تعالى: «وكان السلف رضي الله عنهم لهم عادات مختلفة في قدر ما يختمون فيه، فروى ابن أبي داود عن بعض السلف رضي الله عنهم أنهم كانوا يختمون في كل شهرين ختمة واحدة، وعن بعضهم في كل شهر ختمة، وعن بعضهم في كل عشر ليالٍ ختمة، وعن بعضهم في كل ثمان ليالٍ، وعن الأكثرين في كل سبع ليال، وعن بعضهم في كل ستٍّ، وعن بعضهم في كل خمسٍ، وعن بعضهم في كل أربعٍ، وعن كثيرين في كل ثلاثٍ، وعن بعضهم في كل ليلتين، وعن كثيرين في كل يوم وليلة ختمة، ومنهم من كان يختم في كل يوم وليلة ختمتين، ومنهم من كان يختم ثلاثًا، وختم بعضهم ثمان ختمات أربعًا بالليل وأربعًا بالنهار[(٢)]»[(٣)].

استدل أصحاب القول الثالث

- **أنه يسن أن يختم القرآن الكريم كل أسبوع:** بحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أنه قال: يا رسول الله، في كم أقرأ القرآن؟ ... وجاء فيه قال: «**اقرأه في سبع**»[(٤)].

(١) فتح الباري، ابن حجر (٩/ ١٢٠). وينظر: الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن، الحجيلي (٢/ ١٠٣٤).

(٢) يظهر والعلم عند الله أن قراءة ثمان ختمات في اليوم والليلة فيه مبالغة، ولا أظن ذلك يصح لأمرين:
أحدهما: أن قراءة جزء من القرآن الكريم يحتاج إلى خمس عشرة دقيقة تقريبًا كما ذكر ذلك الحفاظ، والقرآن يحتوي على ثلاثين جزءًا فيحتاج إلى ٤٥٠ دقيقة أي ما يقارب من سبع ساعات ونصف للختمة الواحدة، فيحتاج من يقرأ ثمان ختمات إلى (٦٠ ساعة) أي ما يعادل يومين ونصف اليوم! ولو تصورنا أن لديه قدرة على قراءة الختمة في نصف المدة المذكورة (سبع ساعات ونصف) أي يستطيع قراءة الختمة في (ثلاث ساعات وربع) – مع صعوبة ذلك – لكن من باب التنزل فإنه يحتاج إلى (٣٠ ساعة) أي ما يعادل يومًا وربع اليوم، هذا إذا تفرغ للقراءة في كل اليوم! ولا يخفى أن هناك أوقاتًا لصلاة الفريضة، وأوقاتًا للراحة وغير ذلك.
الثاني: أن الحافظ النووي رحمه الله تعالى ذكر أن هناك من يختم ثلاث ختمات في اليوم، وهذا ممكن، ثم نقل من ختم ثمان ختمات في اليوم، والفارق بينهما خمس ختمات وهذا فارق كبير!

(٣) ينظر: التبيان في آداب حملة القرآن، النووي (ص٥٤-٥٥).

(٤) سبق تخريجه قريبًا.

- **وأنه لا بأس أن يختم القرآن الكريم في ثلاثة أيام**: بحديث عبد الله بن عمرو وفيه: قال: إني أقوى من ذلك، قال: «**لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث**»[(١)]. فدل على جواز ختمه في ثلاثة أيام.

- **وأنه لا بأس أن يختم القرآن الكريم في أقل من ثلاثة أيام في الزمان والمكان الفاضل**: اغتنامًا للزمان والمكان، لفعل السلف كما نقل عنهم الحافظ النووي: «وعن كثيرين في كل يوم وليلة ختمة، ومنهم من كان يختم في كل يوم وليلة ختمتين، ومنهم من كان يختم ثلاثًا»[(٢)].

- **وأنه يكره أن يتجاوز أربعين يومًا بلا عذر**: بحديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال له: «**اقرأ القرآن في أربعين**»[(٣)].

وجه الاستدلال: «ولا نحب للرجل أن يأتي عليه أكثر من أربعين ولم يقرأ القرآن»[(٤)]. ولأنه يفضي إلى نسيانه والتهاون به[(٥)].

- **وأنه يحرم فوق أربعين إن خاف نسيانه وهذا خاص بالحفاظ**: أن ما زاد على أربعين يُعرِّض حفظه للنسيان، وهو منهي عنه؛ لحديث سعد بن عبادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما مِن امرئٍ يقرأ القرآن، ثم ينساه، إلا لقي الله عز وجل يوم القيامة أجذم**»[(٦)]. والوسيلة إلى المنهي عنه منهيٌّ عنه.

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.
(٢) ينظر: التبيان في آداب حملة القرآن، النووي (ص٥٥).
(٣) سبق تخريجه قريبًا.
(٤) نقله الترمذي عن إسحاق بن إبراهيم، (٥/ ١٨٠).
(٥) ينظر: كشاف القناع، البهوتي (١/ ٤٢٩-٤٣٠).
(٦) رواه أبوداود في كتاب الصلاة، باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه، (٢/ ١٥٨) رقم (١٤٧٤).
الحكم على الحديث: «عيسى بن فائد روى عمن سمع سعد بن عبادة فالحديث على هذا منقطع مع ضعفه»، شرح أبي داود للعيني، (٥/ ٣٨٨). وضعفه الألباني، وقال: فيه ثلاث علل:
أولًا: يزيد بن أبي زياد وهو الهاشمي مولاهم أبو عبد الرحمن وهو ضعيف، تغير في كبره فصار يتلقن.
ثانيًا: عيسى بن فائد - بالفاء - قال ابن المديني: «مجهول، لم يرو عنه غير يزيد بن أبي زياد».
ثالثًا: الانقطاع. قال ابن عبد البر: «هذا إسناد رديء، وعيسى بن فائد لم يسمع من سعد بن عبادة ولا أدركه». ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/ ٥٣٠).

وأجيب عن أدلة القول الثالث من وجهين:

الأول: أن ما ذُكر من تفصيل لا ينافي القول بأن الختم يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص.

الثاني: أن القول بتحريم الختم فوق أربعين غير مسلَّم به؛ لأمرين:

أولهما: ضعف الحديث المستدلّ به كما في تخريجه.

والثاني: سبق أن نقل الحافظ النووي عن بعض السلف من يختم القرآن كل شهرين[١].

الترجيح:

من خلال تأمل ما سبق من الأقوال والأدلة، يظهر أن القول الثاني - القائل بأنه ليس لختم القرآن الكريم مدّة محدّدة بل يرجع ذلك إلى قدر طاقة الشخص ونشاطه- هو الراجح؛ إذ به تجتمع الأدلة السابقة، وهو الموافق لفعل السلف الصالح رحمهم الله تعالى، ولا يُنافي ما ورد من تفصيل في القولين الآخرين.

(١) ينظر: التبيان في آداب حملة القرآن، النووي (ص٥٤).

المبحث الأول
حكم ختم القرآن في صلاة الفريضة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم ختم القرآن في صلاة فريضةٍ واحدةٍ:

صورة المسألة: أن يشرع الإمام في صلاة فريضة ويقرأ فيها القرآن كاملًا.

ولم أجد من نص على المسألة سوى الحنابلة، ومن خلال تأمل المسألة وتخريجها، يظهر أن في المسألة أربعة أقوال:

القول الأول: يحرم ختم القرآن في صلاة فريضة واحدة، وهو تخريج في مذهب الحنفية، سواء ترتب على الختم خروج وقت الفريضة، فقد جاء في البحر الرائق: «وفي القنية تأخير العشاء إلى ما زاد على نصف الليل، والعصر إلى وقت اصفرار الشمس، والمغرب إلى اشتباك النجوم يكره كراهة تحريم»[(١)].

أو لم يترتب على ذلك خروج وقتها، تخريجًا على مسألة تطويل الإمام للقراءة في صلاة الفريضة؛ فإن ختم القرآن في فريضة واحدة يلزم منه التطويل، فقد جاء في البحر الرائق: «والظاهر أنها في تطويل الصلاة كراهة تحريم؛ للأمر بالتخفيف وهو للوجوب إلا لصارف، ولإدخال الضرر على الغير. وأطلقه فشمل: ما إذا كان القوم يحصون أو لا، رضوا بالتطويل أو لا، لإطلاق الحديث»[(٢)].

القول الثاني: أنه إذا ترتب على ختم القرآن كاملًا في فريضة واحدة خروج وقتها فهو محرم، وهو تخريج في مذهب المالكية، فقد جاء في شرح مختصر خليل للخرشي: «ولا يجوز تطويل القراءة لما بعد الشفق إجماعًا ويجوز ما دام الشفق إجماعًا ومقتضاه أنه لا يجوز التطويل في قراءة غيرها من الصلوات حتى يخرج الوقت»[(٣)].

---

(١) (١/ ٢٦١).

(٢) (١/ ٣٧٢). وينظر: تبيين الحقائق، الزيلعي (١/ ١٣٥).

(٣) (١/ ٢١٣). وينظر: مواهب الجليل، الحطاب (١/ ٣٩٥).

أما إذا لم يترتب على ختم القرآن خروج وقت الفريضة فلم أقف لهم على قول، ولم يظهر لي صحة تخريجه على مسألة التطويل في القراءة؛ لأنهم نصوا على قراءة طوال المفصل في الفجر، فقد جاء في منح الجليل شرح مختصر خليل: «وتطويل قراءة بصبح بأن يقرأ فيها من طوال المفصل وأوله الحجرات إلا لضرورة أو ضيق وقت ... وهذا في الفذِّ وإمام جماعة محصورة طلبت منه التطويل وعلم إطاقتهم له، وإلا فالسنة تقصيره»[١]. ولم ينصّوا على حكم التطويل بأعلى من ذلك، ومحل البحث في التطويل بختم القرآن كله وهو أعلى صور التطويل، وبينهما فرق كبير!

القول الثالث: يُكره ختم القرآن في فريضة واحدة، ولو أدى إلى خروج وقتها، وهو تخريج في مذهب الشافعية على مسألة تطويل الإمام للقراءة في صلاة الفريضة؛ فإن ختم القرآن في فريضة واحدة يلزم منه التطويل، فقد جاء في المجموع شرح المهذب: «قال صاحب التتمة وآخرون: التطويل مكروه وقد أشار إليه المصنف بقوله: إن آثروا التطويل لم يكره»[٢]. وجاء فيه: «أما إذا شرع في الصلاة وقد بقي من الوقت ما يسع جميعها فمدّها بتطويل القراءة حتى خرج الوقت قبل فراغها فثلاثة أوجه، أصحّها: لا يحرم ولا يكره، لكنه خلاف الأولى»[٣].

القول الرابع: يُكره ختم القرآن في صلاة فريضة واحدة، وهو قول الحنابلة، فقد جاء في كشاف القناع: «وتكره قراءة كل القرآن في فرض واحد»[٤]. وظاهر كلامهم يشمل فيما لو ترتب على ختم القرآن في فريضة خروج وقتها أو لا. وجاء في كشاف القناع: «ولا تبطل الصلاة بخروج الوقت وهو فيها، ولو كان أخرها عمدًا»[٥].

(١) (١/ ٢٥٨). وينظر: بلغة السالك، الصاوي (١/ ٣٢٥).
(٢) (٤٢٨).
(٣) (٣/ ٦٣). وينظر: مغني المحتاج، الشربيني (١/ ٣٠١).
(٤) كشاف القناع، البهوتي (١/ ٣٧٥). وينظر: الإنصاف، المرداوي (٢/ ١٠٠).
(٥) (١/ ٢٥٧).

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول: بأن ختم القرآن في فريضة واحدة يترتب عليه التطويل الكثير على المأمومين، وقد جاءت الأحاديث بالنهي عن التطويل، والأمر بالتخفيف، ومن ذلك:

حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما، قال: أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل، فوافق معاذًا يصلي، فبرّك ناضحه[1] وأقبل إلى معاذ، فقرأ بسورة البقرة - أو النساء - فانطلق الرجل وبلغه أن معاذًا نال منه، فأتى النبي ﷺ، فشكا إليه معاذًا، فقال النبي ﷺ: «**يا معاذ، أفتَّان أنت؟**» أو «**أفاتن أنت؟**» - ثلاث مرات-: «**فلولا صلَّيت بسبّح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، فإنه يُصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة**»[2].

وحديث أبي مسعود رضي الله عنه، قال: قال رجل: يا رسول الله إني لأتأخر عن الصلاة في الفجر مما يطيل بنا فلان فيها، فغضب رسول الله ﷺ، ما رأيته غضب في موضع كان أشد غضبًا منه يومئذ، ثم قال: «**يا أيها الناس، إن منكم مُنفِّرين، فمن أمّ الناس فليتجَوَّز، فإن خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة**»[3].

وجه الاستدلال من الحديثين: أن غضب النبي ﷺ على الإمام الذي أطال صلاة الفريضة دليل على تحريم تطويل القراءة فيها، وختم القرآن في فريضة أعلى صور التطويل، كما أن أمره بالتخفيف يحمل على الوجوب لعدم الصارف[4].

استدل أصحاب القول الثاني بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: الإجماع على تحريم تطويل القراءة حتى يخرج وقت الفريضة، فقد جاء في مواهب الجليل: «ويُفهم من كلام صاحب الطراز أنه لا يجوز التطويل في قراءة غيرها

(١) النواضح: الإبل التي يستقى عليها، واحدها: ناضح. ينظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (٥/ ٦٩).
(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طوّل، (ص١٤١-١٤٢) رقم (٧٠٥).
(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، (ص١٤١-١٤٢) رقم (٧٠٤).
(٤) ينظر: تبيين الحقائق، الزيلعي (١/ ١٣٥).

من الصلوات حتى يخرج وقتها المختار غير أن في كلامه أن ذلك لا يجوز إجماعًا»[١].

وأُجيب عنه: أن دعوى الإجماع غير صحيحة، فقد تعقبه الحطّاب بقوله: «غير أن في كلامه أن ذلك لا يجوز إجماعًا وحكى الشافعية في ذلك خلافًا»[٢]. وقد ثبت عن الشافعية جواز ذلك كما تقدم.

الدليل الثاني: أن ختم القرآن في فريضة واحدة يستغرق وقتًا طويلًا[٣] يؤدي إلى خروج وقتها، وقد جاءت النصوص بوجوب أداء الصلاة في وقتها المحدد، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣] وفي حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ، أنه «أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة؟ فلم يردّ عليه شيئًا، قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضًا، ثم أمره فأقام بالظهر، حين زالت الشمس، والقائل يقول قد انتصف النهار، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها، والقائل يقول قد طلعت الشمس، أو كادت، ثم أخر الظهر حتى كان قريبًا من وقت العصر بالأمس، ثم أخَّر العصر حتى انصرف منها، والقائل يقول قد احمرَّت الشمس، ثم أخَّر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخَّر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل، فقال: الوقت بين هذين»[٤].

---

(١) مواهب الجليل، الحطاب (١/ ٣٩٥). شرح الخرشي (١/ ٢١٣).

(٢) ينظر: مواهب الجليل، الحطاب (١/ ٣٩٥).

(٣) من خلال التجربة، وسؤال الحفاظ تبين أن ختم القرآن يستغرق (٤٥٠) دقيقة أي ما يُقارب من سبع ساعات ونصف، ولا يمكن تصور بقاء وقت الفريضة لهذه المدة إلا في وقت العشاء على القول بأن وقتها إلى طلوع الفجر. ووقت العشاء المختار عند المالكية إلى ثلث الليل، وقيل: إلى نصف الليل. كما نصّوا: أنه لا يجوز تطويل القراءة إلى خروج وقت الفريضة المختار. ينظر: مواهب الجليل، الحطاب (١/ ٣٩٥-٣٩٦) شرح الخرشي، (١/ ٢١٣).

(٤) رواه مسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة فيها، باب أوقات الصلوات الخمس، (ص٣١٠) رقم (٦١٤).

وجه الاستلال من الآية والحديث: دلَّت الآية والحديث على أن الصلاة لها وقت محدد، لا يجوز التقدم عليه، ولا التأخير عنه، وقراءة القرآن الكريم كاملًا في صلاة فريضة واحدة يؤدِّي إلى خروج وقتها، وفي ذلك مخالفة لدلالة الآية والحديث، فحدَّ التطويل المباح أنه ما لم يخرج وقت الصلاة التي هو فيها ولو جوزنا له أن يخرج جزءًا منها عن وقتها لم يكن لتوقيتها فائدة[١].

الدليل الثالث: أنه «إذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل، ومفسدة إيقاع الصلاة في غير وقتها، كان مراعاة ترك المفسدة أولى»[٢].

استدل أصحاب القول الثالث: بما ثبت من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه ﷺ قرأ في صلاة المغرب بالأعراف[٣].

وبما روى أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه قرأ في صلاة الصبح بالبقرة، فقال له عمر رضي الله عنه حين فرغ: كربت الشمس[٤] أن تطلع، قال: «لو طلعت لم تجدنا غافلين»[٥].

وجه الاستدلال من الحديث والأثر من وجهين:

الوجه الأول من حيث حكم التطويل: أن النهي عن التطويل في القراءة في

---

(١) ينظر: طرح التثريب، العراقي (٢/ ٣٥١). شرح خليل، للخرشي، (١/ ٢١٣).

(٢) نيل الأوطار، الشوكاني (٣/ ١٦٣).

(٣) رواه البخاري ولفظه: «عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: مالك تقرأ في المغرب بقصار السور، وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولى الطوليين؟» في كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، (ص١٥٢) رقم (٧٦٤). وفي رواية عند أبي داود «قال: قلت: ما طولى الطوليين؟ قال: الأعراف والأخرى الأنعام، قال: وسألت أنا ابن أبي مليكة فقال لي: من قبل نفسه المائدة والأعراف». أخرجها في كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في المغرب، (١/ ٥٠٩) رقم (٨١٢). قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «فحصل الاتفاق على تفسير الطولى بالأعراف وفي تفسير الأخرى ثلاثة أقوال: المحفوظ منها الأنعام» فتح الباري، (٢/ ٢٤٧).

(٤) كرب الشيء: دنا، وهو من القرب، لكنهم قالوا بالقاف قرب بضم الراء، وقالوا في الكاف كرب بفتحها، والمعنى واحد، يقال كربت الشمس: دنت للمغيب. ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٥/ ١٧٥).

(٥) رواه ابن أبي شيبة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر، (١/ ٣١٠).

الحكم على الأثر: قال ابن بطال: «وقد ثبت عن الصديق بقراءته في المحراب بطوال السور..»، ثم ساق الأثر بلفظه. ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال (١٠/ ٢٤٢).

الصلاة ليس على إطلاقه، بدليل فعله ﷺ، وفعل أبي بكر رضي الله عنه ، وهو صارف للنهي الوارد عن التطويل إلى الكراهة.

وأجيب عنه: أن التطويل بقراءة سورة البقرة أو الأعراف محتمل، بخلاف التطويل بقراءة القرآن الكريم كله، فسورة البقرة تُقدَّر بجزأين ونصف، وسورة الأعراف تقدر بجزء وربع، والقرآن كاملًا ثلاثون جزءًا، وبينهما فارق كبير! ولا يلزم من مشروعية قراءة سورة الأعراف أو سورة البقرة في الفريضة، مشروعية ختم القرآن في الفريضة.

الوجه الثاني جواز إطالة القراءة في الفريضة حتى يخرج وقتها: أن قراءته ﷺ في المغرب بالأعراف وتدبره لها يؤدي إلى قرب مغيب الشفق، وبه يخرج وقت المغرب، كما أن قول عمر لأبي بكر رضي الله عنهما: كربت الشمس أن تطلع دليل على خروج وقت الفجر[(١)]. وبناء عليه فلا حرج على من شرع في صلاة فريضة في وقتها ومد قراءته حتى خرج وقتها.

وأُجيب عنه: لا نُسلِّم بذلك؛ فإن سورة الأعراف تقدر بجزء وربع الجزء ويمكن قراءتها في نصف ساعة، ووقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق، وهو يسع لأكثر من ذلك[(٢)]. كما أن قراءة سورة البقرة في صلاة الفجر لا يستلزم خروج وقتها؛ فإن سورة البقرة تقدر بجزأين ونصف تقريبًا، ويمكن قراءتها في ساعة كاملة ووقت الفجر يسع لأكثر من ذلك لمن صلاها في أول وقتها، ويدل على ذلك قول أبي بكر لعمر: «لو طلعت لم تجدنا غافلين»، وقرب حصول الشيء لا يستلزم حصوله حقيقة، وجاء في حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إنما التفريط على من لم يُصلِّ**

(١) ينظر: مغني المحتاج، الشربيني (١/ ٣٠١).

(٢) ذهب الشافعية في الجديد إلى أن وقت المغرب من غروب الشمس، وليس لها إلا وقت واحد بقدر ما يتطهر، ويستر العورة ويؤذن ويقيم ويدخل فيها، ولهم قول في القديم أن وقتها إلى مغيب الشفق الأحمر. ينظر: المجموع شرح المهذب، النووي (٣/ ٢٨- ٢٩). مغني المحتاج، الشربيني (١/ ٣٠٠).

الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»[١].

استدل أصحاب القول الرابع: أنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه ختم القرآن في ليلة؛ قالت عائشة رضي الله عنها: «...ولا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة»[٢]. ولم يُنقل عن صحابته ولا عن السلف الصالح ختم القرآن في فريضة واحدة[٣].

الترجيح:

بعد النظر في الأقوال السابقة وأدلتها، يظهر رجحان القول الأول وهو تحريم ختم القرآن الكريم في صلاة فريضة واحدة.

سبب الترجيح:

أولًا: لعدم وروده عن النبي ﷺ، ولا عن صحابته رضي الله عنهم.

والثاني: لما يترتب على ختم القرآن في فريضة واحدة من التطويل غير المحتمل، وقد ورد النهي عنه.

والثالث: لما يترتّب على ختم القرآن في فريضة واحدة من خروج الصلاة عن وقتها كله، أو وقتها المختار.

المطلب الثاني: أحكام ختم القرآن في صلاة فريضة متعددة[٤]:

صورة المسألة: أن يوالي الإمام قراءة القرآن الكريم في صلاة الفريضة حتى يختمه، وغالبًا ما يكون في الصلاة الجهرية (كالفجر، والمغرب، والعشاء) أو (الفجر، والعشاء) أو (الفجر وحدها) أو (العشاء وحدها)، بحيث ينتهي من قراءة القرآن في

(١) رواه مسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة فيها، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (ص٣٤٣- ٣٤٤) رقم (٨٤١).

(٢) رواه مسلم، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، (ص٣٧٤-٣٧٥) رقم (٧٤٦).

(٣) جاء في كشاف القناع: «وتكره قراءة كل القرآن في فرض واحد؛ لعدم نقله». (١/ ٣٧٥).

(٤) هذه المسألة وإن كانت متصورة الحدوث قديمًا، إلا أن قلة كلام الفقهاء عليها من جهة، ووقوعها في زمننا وانتشارها من جهة أخرى، يلحقها بالمسائل النازلة.

عدة صلوات. وهذه من المسائل الهامة، وقد بدأت تنتشر في بعض المساجد التي يؤمّها الحفاظ المتقنون.

والمسألة اختلف فيها الفقهاء السابقون والمعاصرون على قولين:

القول الأول: يباح ختم القرآن في صلوات الفريضة، وهو قول الحنفية، جاء في درر الحكام شرح غرر الأحكام: «لا بأس بقراءة القرآن في الصلاة على التأليف عرف ذلك بفعل الصحابة»[١]. وقول الحنابلة، جاء في كشاف القناع: «ولا تكره قراءة القرآن كله في الفرائض على ترتيبه»[٢].

القول الثاني: تركه أولى، وإليه ذهب بعض المعاصرين[٣].

ولم أقف للمالكية والشافعية على قول لهم في المسألة، ولم يظهر لي وجه لتخريج المسألة.

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول بأربعة أدلة:

الدليل الأول: روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرؤون القرآن من أوله إلى آخره في الفرائض[٤].

وأُجيب عنه: أن الأثر ضعيف فقد قال الإمام أحمد: «هذا حديث منكر»[٥].

الدليل الثاني: ورد عن عثمان رضي الله عنه أنه قرأ المفصل مرتبًا[٦]، وإذا ثبت في المفصل

(١) (١/ ١١١). وينظر: البحر الرائق، (١/ ٣٦٠).

(٢) (١/ ٣٧٥).

(٣) اختار هذا القول الشيخ عبد العزيز ابن باز، ينظر: مجموع فتاوى ومقالات ابن باز، (١٢/ ١٤٦).

(٤) نقله عن الإمام أحمد ابنُ قدامة، ينظر: المغني، (٢/ ٢٨٠). وجاء في مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله: قال سألت أبي عن الرجل يقرأ القرآن كله في صلاة الفريضة؟ قال: «لا أعلم أحدًا فعل هذا...». ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص٨٤).

(٥) ينظر: المغني، ابن قدامة (٢/ ٢٨٠).

(٦) لم أقف على من خرجها، لكن جاء في مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله: قال سألت أبي عن الرجل يقرأ القرآن كله في صلاة الفريضة؟ قال: «لا أعلم أحدًا فعل هذا، وقد روي عن عثمان أنه كان يقرأ من بعض القرآن سورًا على التأليف». ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص٨٤). المغني، ابن قدامة (٢/ ٢٨٠). كشاف القناع، البهوتي (١/ ٣٧٥).

فلا مانع من قراءة القرآن مرتبًا.

الدليل الثالث: أن الفقهاء استحبوا ختم القرآن في صلاة التراويح مع أنه لم يرد أن النبي ﷺ فعله، وعللوا ذلك حتى يسمع المصلون القرآن الكريم[(١)]، وهذا التعليل ممكن تحققه في ختم القرآن الكريم في الفرائض.

الدليل الرابع: أن هذا الفعل يعين الحفظة على ضبط القرآن الكريم.

وأُجيب عنه: أنه يمكن أن يستغني بقراءة القرآن في صلاة الليل كما هو فعل السلف الصالح[(٢)].

استدل أصحاب القول الثاني بدليلين:

الدليل الأول: أنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة رضي الله عنهم[(٣)].

وأُجيب عنه: أنه ورد عن عثمان رضي الله عنه أنه قرأ المفصل مرتبًا، وهو أحد الخلفاء الراشدين، كما أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى سُئل: الرجل يقرأ على التأليف في الصلاة اليوم سورة، وغدًا التي تليها ونحوه؟ قال: ليس في هذا شيء[(٤)].

الدليل الثاني: أن في هذا الفعل إظهارًا لكونه من حفظة القرآن الكريم، وقد يجرُّه إلى العجب والرياء.

وأُجيب عنه: أن هذا المحذور متحقِّق في ختم القرآن الكريم في صلاة التراويح في رمضان، ومع ذلك استحبه كثير من الفقهاء، كما سيأتي.

الترجيح:

بالنظر في القولين السابقين وأدلتهما يظهر رجحان القول الأول القائل: بجواز ختم القرآن في الفرائض، مع مراعاة الضوابط الآتية:

أولًا: ألا يعتقد أن لهذا الفعل فضيلة، أو يعاب على من تركه.

---

(١) سيأتي بحث المسألة.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات ابن باز، (١٢/ ١٤٦).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص٨٤).

ثانيًا: ألا يترتب عليه تطويل على المأمومين.

ثالثًا: أن يحسن مواضع الوقوف، قال الحافظ النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ينبغي للقارئ أن يبتدئ من أول السورة، أو من أول الكلام المرتبط ويقف على آخرها، أو آخر الكلام المرتبط بعضه ببعض، ولا يتقيَّد بالأجزاء والأعشار؛ فإنها قد تكون في وسط كلام مرتبط كالجزء في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ ﴾ [النساء: ٢٤]، ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِىٓ ﴾ [يوسف: ٥٣]، ﴿ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴾ [الكهف: ٧٥]، ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٣١] ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ﴾ [يس: ٢٨] ﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ ﴾[فصلت: ٤٧﴿ قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ ﴾ [الذاريات: ٣١]، فكل هذا وشبهه لا يُبتَدأ به، ولا يُوقف عليه، ولا يغترّ بكثرة الفاعلين له، ولهذا قال العلماء: قراءة سورة قصيرة بكمالها أفضل من قدرها من طويلة؛ لأنه قد يخفى الارتباط»[(١)].

سبب الترجيح:

أولًا: أن الأصل في قراءة القرآن في الصلاة الإباحة.

الثاني: لورود جنسه عن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

الثالث: أنه لا يوجد دليل صحيح يدل على المنع منه؛ فقد أُجيب عن أدلة القول الثاني.

(١) المجموع شرح المهذب، النووي (٢/ ١٦٧)، التبيان في آداب حملة القرآن، النووي (ص١١٤-١١٥).

المبحث الثاني
أحكام ختم القرآن في صلاة النافلة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم ختم القرآن في صلاة نافلة واحدة:

لم أقف على من تكلم على هذه المسألة سوى الحنابلة، وبقية المذاهب لم أقف لهم على رأي، ويمكن تخريج رأيهم على حكم ختم القرآن في يوم واحد، لأن ختم القرآن في صلاة نافلة واحدة يستلزم أن تكون في يوم، وقد سبق بيانها.

ومن خلال تأمل المسألة وتخريجها يظهر أن المسألة فيها قولان:

القول الأول: يكره ختم القرآن في نافلة واحدة، وهو تخريج في مذهب الحنفية[(١)]، بناء على قولهم بكراهة ختم القرآن في يوم.

القول الثاني: يجوز ختم القرآن في نافلة واحدة، وهو قول الحنابلة[(٢)]، وتخريج في مذهب المالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، بناء على قولهم بأن ختم القرآن ليس له وقت محدد بل يختلف باختلاف الأشخاص والأوقات.

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول بدليلين:

الدليل الأول: أن في ختم القرآن في نافلة واحدة مخالفة لقوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾[المزمل: ٢٠]، وقوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُ﴾ [المزمل: ٢٠] ،

(١) ينظر: تبيين الحقائق، الزيلعي (٦/ ٢٢٩) الفتاوى الهندية، (٥/ ٣١٧).

(٢) قال العلامة البهوتي في كشاف القناع: «ولا تكره قراءته كله في نفل؛ لأن عثمان ﷺ كان يختم القرآن في ركعة». (١/ ٣٧٥).

(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، الباجي (١/ ٣٤٦).

(٤) ينظر: التبيان في آداب حملة القرآن، النووي (ص٥٨) البرهان، الزركشي (١/ ٤٧١).

إذا اعتبرنا أن الأمر محمول على ظاهره من القراءة في الصلاة[١].

ويجاب عنه من وجهين:

الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه أن النبي ﷺ قال: «.. **فإذا قام وحده فليُطِلْ صلاته ما شاء**»[٢]. ومن صور التطويل في النافلة ختم القرآن فيها كما ورد عن السلف.

الثاني: أن النافلة أوسع من الفريضة[٣].

الأمر الثاني: ورد النهي عن قراءة القرآن دون ثلاثة أيام كما سبق، في حديث عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما، وأثر ابن مسعود رضي الله عنه.

ويجاب عنه: بأنه سبق أنه لا بأس بختم القرآن في أقل من ثلاثة أيام في الزمان أو المكان الفاضل؛ لوروده عن السلف رضي الله عنهم.

استدل أصحاب القول الثاني:

أنه ورد عن جملة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ختم القرآن في نافلة واحدة ومنهم:

- **عثمان** رضي الله عنه: فعن عبد الرحمن بن عثمان قال قمت خلف المقام أصلي وأنا أريد أن لا يغلبني عليه أحد تلك الليلة، فإذا رجل من خلفي يغمزني فلم ألتفت إليه ثم غمزني فالتفت فإذا هو عثمان بن عفان، فتنحَّيت وتقدّم وقرأ القرآن كله في ركعة ثم انصرف[٤].

وعن ابن سيرين عن عثمان أنه قرأ القرآن في ركعة في ليلة[٥].

- **تميم الداري** رضي الله عنه: عن ابن سيرين أن تميمًا الداري قرأ القرآن كله في ركعة[٦].

- **سعيد بن جبير** رحمه الله: فعن حماد بن أبي سليمان قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: قرأت القرآن في الكعبة في ركعة[٧].

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٩/ ٥٧).

(٢) رواه مسلم، في كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، (ص٢٤٣) رقم (٤٦٧).

(٣) أشار السيوطي لهذه القاعدة بلفظ: النفل أوسع من الفرض. ينظر: الأشباه والنظائر (ص١٥٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في باب من رخص أن يقرأ القرآن في ليلة وقراءته في ركعة، (٢/ ٢٤٣).

(٥) المرجع السابق (٢/ ٢٤٣).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في باب من رخص أن يقرأ القرآن في ليلة وقراءته في ركعة (٢/ ٢٤٣).

(٧) المرجع السابق، (٢/ ٢٤٣).

- علقمة رَحِمَهُ اللَّهُ: فعن إبراهيم عن علقمة أنه قرأه في ليلة بمكة[١].

قال ابن كثير: وهذه كلها أسانيد صحيحة[٢].

الترجيح:

من خلال النظر في القولين السابقين يظهر رجحان القول الثاني القائل: بجواز ختم القرآن في نافلة واحدة.

سبب الترجيح:

أولًا: لوروده عن الصحابة والتابعين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين.

الثاني: أنه لا يترتب على ختم القرآن في نافلة واحدة محذور شرعي.

الثالث: قد أُجيب عن أدلة القول الآخر.

المطلب الثاني: حكم ختم القرآن في صلاة نافلة متعددة:

للمسألة صورتان:

الأولى: أن يختم القرآن في نوافل متعددة منفردًا: وقد سبق بيان جواز ختم القرآن في صلاة نافلة واحدة منفردًا، فجوازه في نوافل متعددة من باب أولى، كمن يختم القرآن في قيامه بالليل.

الثانية: أن يختم القرآن في صلاة نافلة متعددة في جماعة كصلاة التراويح في رمضان: وقد اختلف الفقهاء في مشروعية ختم القرآن في صلاة التراويح على قولين:

القول الأول: يُستحب ختم القرآن في صلاة التراويح وبه قال الحنفية[٣]، وقول عند المالكية[٤]، والشافعية [٥]، والحنابلة[٦].

---

(١) المرجع السابق، (٢/ ٢٤٣).

(٢) فضائل القرآن (ص٢٥٨). وقال الحافظ النووي: وأما الذي يختم في ركعة فلا يحصون لكثرتهم، فمن المتقدمين: عثمان بن عفان، وتميم الداري، وسعيد بن جبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. ينظر: التبيان، النووي (ص٥٧).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١/ ٢٨٩). الدر المختار (٢/ ٤٦). بل ذهب بعض الحنفية إلى مشروعية ختم القرآن في التراويح ثلاث مرات في كل عشر مرة. ينظر: المبسوط (٢/ ١٤٦).

(٤) ينظر: شرح الخرشي، (٢/ ٨). التاج والإكليل، المواق (٢/ ٣٧٨).

(٥) ينظر: حاشية عميرة، (١/ ٢٤٨). مغني المحتاج، الشربيني (١/ ٤٦١).

(٦) ينظر: المغني، ابن قدامة (٢/ ٦٠٦).

القول الثاني: لا يُسن ختم القرآن في صلاة التراويح. وهو قول مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ. فقد جاء عنه: «وليس ختم القرآن سُنّة في رمضان»[١].

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: أن في ختم القرآن في صلاة التراويح فرصة ليسمع المصلون القرآن، قال الخرشي: «يستحب ختم القرآن كله في التراويح أي: في جميع الشهر إن أمكن؛ ليوقف المأمومين على سماع جميعه»[٢]. وقال ابن قدامة: «قال القاضي: لا يستحب النقصان عن ختمه في الشهر[٣]؛ ليسمع الناس جميع القرآن».

الدليل الثاني: أن شهر رمضان فيه نزل القرآن، وفيه كان جبريل يدارس النبي ﷺ القرآن، «وكان النبي ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن»[٤].

الدليل الثالث: أن صلاة التراويح نافلة، فلا يرِدُ عليها الأحاديث الواردة في النهي عن التطويل؛ لأنها نافلة وليست فريضة، ولأن النافلة يجوز فيها الصلاة قاعدًا ولو كان مستطيعًا على القيام[٥].

استدل أصحاب القول الثاني: بأن ختم القرآن الكريم في التراويح لم يفعله النبي ﷺ، فلا يكون الختم سُنة.

ويمكن أن يُجاب عنه من ثلاثة وجوه:

الأول: بعدم التسليم، فإن النبي ﷺ كان يختم القرآن مع جبريل في كل رمضان مرة، وفي العام الذي توفي فيه ختمه مرتين، وإن لم يكن القرآن قد تم في آخر رمضان

(١) ينظر: المدونة، (١/ ٢٨٨). التاج والإكليل، المواق (٢/ ٣٧٨).
(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٨).
(٣) المغني، ابن قدامة (٢/ ٦٠٦).
(٤) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٣/ ١٢٢).
(٥) قال ابن قدامة: «لا نعلم خلافًا في إباحة التطوع جالسًا»، المغني (٢/ ٥٦٧).

أدركه النبي ﷺ؛ فقد نزلت: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة: ٣] في حجّة الوداع في يوم عرفة، ولم يدرك النبي ﷺ شهر رمضان بعد نزولها، فيكون قراءة النبي ﷺ لجميع ما نزل عليه من القرآن في كل رمضان يقوم مقام قراءته كاملًا بعد تمام التنزيل؛ لأنه ﷺ يقرأ كامل ما نزل عليه، فيكون فعله ﷺ مع جبريل دليلًا على استحباب ختم القرآن في رمضان عمومًا ومنها صلاة التراويح[١].

الثاني: أن مجرد عدم فعله ﷺ لا يدل على عدم المشروعية، فالنبي ﷺ لم يختم بأصحابه؛ لأنه لم يُصلِّ بهم التراويح إلا أيامًا فقط[٢]؛ فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: «**قد رأيتُ الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيتُ أن تُفرض عليكم**»، وذلك في رمضان[٣].

الثالث: أنه ورد عن السلف من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين ختم القرآن في صلاة التراويح فمن ذلك:

- عن السائب بن يزيد؛ أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميمًا الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة. قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمئين، حتى كنا نعتمد على العصيّ من طول القيام. وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر[٤]. والظاهر من حالهم أنهم يقرؤون قراءة كثيرة كما جاء: «أن القارئ يقرأ بالمئين» ومدتها طويلة

(١) ينظر: دعاء ختم القرآن في الصلاة، د. حاتم الشريف (ص١٧). وبمعناه قال ابن حجر في حديث عبد الله ابن عمرو «**اقرأ القرآن في شهر**»: «المراد بالقرآن في حديث الباب جمعيه، ولا يرِد على هذا أن القصة وقعت قبل موت النبي ﷺ وذلك قبل أن ينزل بعض القرآن الذي تأخر نزوله». فتح الباري (٩/ ١٢٠).

(٢) ينظر: دعاء ختم القرآن في الصلاة، د. حاتم الشريف (ص١٦-١٨).

(٣) رواه البخاري في كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، (ص٢٢٢) رقم (١١٢٩). ورواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (ص٣٨٣) رقم (٧٦١).

(٤) رواه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان، (ص١١٤) رقم (٤).

كما جاء: «وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر». ولا نستطيع الجزم بأنهم يختمون القرآن في التراويح، لكن لا يستبعد نظرًا لكثرة القراءة وطول مدتها.

- جاء عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى لما سُئل عن دعاء ختم القرآن: قال الفضل بن زياد: «سألت أبا عبد الله فقلت: أختم القرآن، أجعله في الوتر أو في التراويح؟ قال: اجعله في التراويح حتى يكون لنا دعاء بين اثنين، قلت: كيف أصنع؟ قال: إذا فرغت من آخر القرآن فارفع يديك قبل أن تركع وادع بنا ونحن في الصلاة وأطِلْ القيام، قلت بما أدعو؟ قال: بما شئت، قال: ففعلت بما أمرني، وهو خلفي يدعو قائما ويرفع يديه». قال حنبل: «سمعت أحمد يقول: في ختم القرآن إذا فرغت من قراءة: ﴿ قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾ [الناس: ١] فارفع يديك في الدعاء قبل الركوع، قلت: إلى أي شيء تذهب في هذا؟ قال: رأيت أهل مكة يفعلونه، وكان سفيان بن عيينة يفعله معهم بمكة»، قال العباس بن عبد العظيم: «وكذلك أدركنا الناس بالبصرة وبمكة، ويروي أهل المدينة في هذا شيئًا، وذُكر عن عثمان بن عفان»[(١)]. وهذا يدل على أن ختم القرآن الكريم في رمضان من عهد الخلفاء الراشدين، وقد جاء في حديث العرباض بن سارية أن النبي ﷺ: قال «**أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبدًا حبشيًا، فإنه من يَعِش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسّكوا بها وعضّوا عليها بالنَّواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل مُحدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»[(٢)].

(١) لم أقف له على إسناد، وإنما ذكره ابن قدامة رحمه الله تعالى. ينظر: المغني، (٢/ ٦٠٨). وقد أطال الكلام عليه د. حاتم الشريف. ينظر: دعاء ختم القرآن في الصلاة، (ص٢٣-س٢٦).

(٢) رواه أبوداود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة (٥/ ١٣-١٥) رقم (٤٦٠٧)، ورواه الترمذي في كتاب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٥/ ٤٣) رقم (٢٦٧٦)، ورواه ابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (١/ ١٥-١٦) رقم (٤٢)، ورواه أحمد في مسند العرباض بن سارية، (٢٨/ ٣٦٧). **الحكم على الحديث:** قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وصححه محقق المسند (٢٨/ ٣٦٧). وصححه الألباني، في إرواء الغليل (٨/ ١٠٧).

- عن عمرو بن مهاجر، قال: «كان عمر بن عبد العزيز يصلي على سطح مُطلّ على المسجد في رمضان، ويوتر بوترنا، وكان القُرّاء يقرؤون عشرًا عشرًا، فإذا ختموا استعرضوا فقرؤوا من حيث شاؤوا»[(١)]. وهذا يدل على أن ختم القرآن كان معهودًا عند التابعين رحمهم الله تعالى.

الترجيح:

بالنظر في أدلة القولين يترجح القول الأول، القائل: باستحباب ختم القرآن في صلاة التراويح؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة القول الثاني بما أُجيب عليها.

(١) أخرجه القاسم السرقسطي في الدلائل في غريب الحديث (٣/ ١١٢٨).

الخاتمة

أحمد الله تعالى وأشكره، أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، على ما يسَّر وأعان من إنهاء البحث في المسائل المتعلقة بـ (أحكام ختم القرآن في الصلاة)، وفي خاتمة البحث أذكر أهم النتائج والتوصيات:

أولًا: أهم النتائج:

١. أن ختم القرآن يحصل بقراءته كله، سواء كان على ترتيبه من أول سورة الفاتحة إلى نهاية سورة الناس، كما يحصل لمن قرأه كله ولو لم يلتزم بترتيبه.

٢. أن الأكمل في ختم القرآن الكريم قراءة البسملة في بداية كل سورة من سوره ما عدا سورة براءة، وأن ختم القرآن متحقق لمن قرأ القرآن الكريم كله ولو ترك التسمية في بداية السور كلها أو بعضها.

٣. أن الراجح أنه ليس لختم القرآن الكريم مدّة محدّدة بل يرجع ذلك إلى قدر طاقة الشخص ونشاطه.

٤. يظهر عدم مشروعية ختم القرآن كاملًا في صلاة فريضة واحدة.

٥. أن الراجح جواز ختم القرآن في الفرائض مع مراعاة الضوابط الآتية: ألا يعتقد أن لهذا الفعل فضيلة، أو يُعاب على من تركه، وألا يترتب عليه تطويل على المأمومين، وأن يُحسن مواضع الوقوف في قراءته.

٦. أن الراجح أنه لا بأس بختم القرآن في صلاة نافلة واحدة.

٧. أن الراجح استحباب ختم القرآن في صلاة التراويح.

ثانيًا: التوصيات:

الأولى: اقترح على وزارات الشؤون الإسلامية والأوقاف في البلاد الإسلامية إنشاء لجنة علمية تابعة لها من كبار أهل العلم لبحث المسائل المهمة المتعلقة بالإمامة

ونحوها وتقديم الفتاوى فيما يتعلق بذلك.

الثانية: أوصي المؤذنين، وأئمة المساجد، وخطباءها، أن يعرفوا حكم الله تعالى في أي فعل يتعلق بإمامة الصلاة ونحوها قبل الشروع فيه، من خلال: البحث لمن هو أهل، أو سؤال أهل العلم، واستئذان الجهة المختصة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

١. **القرآن الكريم.**

٢. **الإتقان في علوم القرآن.** السيوطي، أبو بكر جلال الدين عبد الرحمن، تحقيق: محمد أبو الفضل، الهيئة المصرية العامة، (د، ن)، ١٣٩٤هـ.

٣. **الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم.** الحجيلان، د عبد العزيز بن محمد الحجيلان، الطبعة الأولى، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.

٤. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.** الألباني، محمد ناصر الدين، إشراف: زهير الشاويش، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.

٥. **الأشباه والنظائر.** السيوطي، أبو بكر جلال الدين عبد الرحمن، الطبعة: الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٦. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.** المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د، ت).

٧. **بدائع الصنائع.** الكاساني، علاء الدين أبو بكر مسعود، الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ.

٨. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق.** لابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، (د، ت).

٩. **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير.** الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، دار المعارف، (د، ط) (د، ت).

١٠. **البناية شرح الهداية.** العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين، الطبعة: الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.

١١. **البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح كتاب المهذب.** العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم الشافعي اليمني، اعتنى به: قاسم محمد النوري، الطبعة الأولى، دار المنهاج، ١٤٢١هـ.

١٢. **التبيان في آداب حملة القرآن.** النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الدين، حققه وعلق عليه: بشير محمد عيون، الطبعة الأولى، مكتبة المؤيد، ١٤١٣ه.

١٣. **التاج والإكليل لمختصر خليل.** المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف، خرج أحاديثه: زكريا عميرات، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.

١٤. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق.** الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، (د، ت).

١٥. **تحفة المحتاج بشرح المنهاج.** ابن حجر الهيتمي، دار صادر، (د، ط) (د، ت).

١٦. **التفسير من سنن سعيد بن منصور.** الجوزجاني، أبو عثمان سعيد بن منصور، تحقيق: دسعد بن عبد الله آل حميد، الطبعة: الأولى، دار الصميعي، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٧. **تفسير القرآن العظيم.** ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، الطبعة الأولى، دار طيبة، ١٤١٨هـ.

١٨. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.** ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، اعتنى به: أبو عاصم حسن قطب، الطبعة الأولى، مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ.

١٩. **الجامع لأحكام القرآن.** القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة: الثانية، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ.

٢٠. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.** الدسوقي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي، (د، ط) (د، ت).

٢١. **حاشيتا قليوبي وعميرة.** القليوبي، أحمد سلامة، وأحمد عميرة، بيروت: دار الفكر بيروت، (د، ط)، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٢. **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح.** الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٣. **حاشية ابن عابدين (رد المحتار).** ابن عابدين، العلامة محمد أمين الشهير، الطبعة الثانية، دار الفكر، ١٣٨٦هـ.

٢٤. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء.** الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، (د، ط) بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٩هـ.

٢٥. **درر الحكام شرح غرر الحكام.** لمحمد بن فرموزا، دار إحياء الكتب العربية، (د، ط) (د، ت).

٢٦. **دعاء الختم في التراويح اختلاف وأدلة وترجيح.** العوني، أ.د. حاتم بن عارف، الطبعة الأولى، دار الصميعي، ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.

٢٧. **دعاء الختم في صلاة التراويح دراسة تطبيقية على منهج الاستدلال للأحكام الفقهية.** الصبيحي، أ.د. إبراهيم، الطبعة الأولى (د، ن)، ١٤٣٦هـ.

٢٨. **الدلائل في غريب الحديث**. السرقسطي، أبو محمد قاسم بن ثابت بن حزم العوفي، تحقيق: د. محمد بن عبد الله القناص، الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م.

٢٩. **الذخيرة**. القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، الطبعة: الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م.

٣٠. **زاد المعاد في هدي خير العباد**. ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، تحقيق وتخريج وتعليق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، الطبعة السادسة والعشرون، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ.

٣١. **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الطبعة: الأولى، مكتبة المعارف، (د، ت).

٣٢. **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الطبعة: الأولى، مكتبة المعارف، ١٤١٢هـ.

٣٣. **سنن الترمذي**. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، حققه وشرحه: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، (د، ط)، (د،ت).

٣٤. **سنن الدارقطني**. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط وآخرون، الطبعة: الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٣٥. **سنن أبي داود**. أبو داود سليمان أبي الأشعث السجستاني الأزدي، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، دار الحديث، (د، ط) (د، ت).

٣٦. **السنن الكبرى**. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الثالثة، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٧. **سنن ابن ماجه**. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، (د، ط) دار الحديث القاهرة ١٤١٤هـ.

٣٨. **سنن النسائي. (المجتبى)**. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، اعتنى به ووضع فهارسه: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثالثة، حلب: دار البشائر الإسلامية وقام بنشره مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٩هـ.

٣٩. **شرح الخرشي على مختصر خليل**. الخرشي، محمد بن عبد الله، دار الكتاب الإسلامي، (د، ط) (د، ت).

٤٠. **شرح سنن أبي داود.** العيني، لحافظ أبو محمد محمود بن أحمد الحنفي بدر الدين، تحقيق: أبي المنذر خالد المصري، الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ.

٤١. **شرح صحيح البخاري.** ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة: الثانية، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٤٢. **الشرح الصغير (مطبوع مع حاشية الصاوي).** الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، دار المعارف. (د، ط)، (د، ت).

٤٣. **شرح منتهى الإرادات.** البهوتي، منصور بن يونس، الطبعة الأولى، عالم الكتب، ١٤١٤هـ.

٤٤. **صحيح البخاري.** البخاري، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، الطبعة الأولى، دار السلام، ١٤١٧هـ.

٤٥. **صحيح مسلم.** مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الطبعة الأولى، دار المغني، ١٤١٩هـ.

٤٦. **طرح التثريب في شرح التقريب،** العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، وأكمله ابنه أبو زرعة، ولي الدين أحمد بن عبدالرحيم، دار إحياء التراث العربي، (د، ط) (د، ت).

٤٧. **العناية شرح الهداية (مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام)،** البابرتي، محمد بن محمود، دار الفكر، (د، ط) (د، ت).

٤٨. **فتح الباري شرح صحيح البخاري.** ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه، محمد فؤاد عبد الباقي.

٤٩. **فتح القدير في شرح الهداية (مطبوع مع العناية).** ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف، دار الفكر، (د، ط) (د، ت).

٥٠. **الفروع. (مطبوع مع تصحيح الفروع).** ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد، الطبعة الرابعة، عالم الكتب، ١٤٠٥هـ.

٥١. **فضائل القرآن.** ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، الطبعة الأولى، مكتبة ابن تيمية، ١٤١٦هـ.

٥٢. **كشاف القناع عن متن الإقناع.** البهوتي، منصور بن يونس، (د، ط)، عالم الكتب. ١٤٠٣هـ.

٥٣. **المبدع في شرح المقنع**. ابن مفلح، برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد، الطبعة: الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

٥٤. **المبسوط**. السرخسي شمس الدين، (د، ط)، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م

٥٥. **المجموع شرح المهذب**. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الدين، تعليق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، (د، ط)، (د، ت).

٥٦. **مجموع فتاوى عبد العزيز بن باز**. ابن باز، سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، (د، ن)، (د، ط) (د،ت).

٥٧. **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**. ابن تيمية، أحمد بن عبد السلام، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، (د، ط) المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.

٥٨. **المحلى بالآثار**. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، بيروت: دار الكتب العلمية، (د، ط)، (د، ت).

٥٩. **مختصر قيام الليل**. المروزي، أبو عبد الله محمد بن نصر المروَزِي اختصره: العلامة أحمد بن علي المقريزي، الطبعة: الأولى، (د، ن) ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م.

٦٠. **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله**. عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة: الأولى، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

٦١. **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني**. أبو داود سليمان السجستاني، تحقيق: طارق بن عوض الله، الطبعة: الأولى، مصر: مكتبة ابن تيمية، ١٤٢٠هـ.

٦٢. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**. الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، تحقيق: حسام الدين القدسي، (د، ط)، القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤ م.

٦٣. **المسند**. للإمام أحمد بن حنبل، المشرف العام د عبد الله التركي، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ.

٦٤. **المصنف في الأحاديث والآثار**. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة: الأولى، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ.

٦٥. **المصنف**. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام اليماني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة: الثانية، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.

٦٦. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**. الرحيباني، مصطفى السيوطي، الطبعة الثانية، (د، ن)، ١٤١٥هـ.

٦٧. **المطلع على ألفاظ المقنع.** البعلي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الطبعة الأولى، مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢٣هـ.

٦٨. **معجم البلدان.** الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله، الطبعة الثانية، بيروت: دار صادر.

٦٩. **المغني.** ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، تحقيق د. عبد الله التركي ود.عبد الفتاح الحلو، الطبعة الثانية، دار هجر للطباعة، ١٤١٢هـ.

٧٠. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.** الشربيني، شممس الدين محمد بن محمد الخطيب، تعليق: علي معوض وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

٧١. **مقاييس اللغة.** ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، (د، ط)، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٧٢. **مناهل العرفان في علوم القرآن.** الزرقاني، محمد عبد العظيم، الطبعة الثالثة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، (د، ت).

٧٣. **المنتقى شرح الموطأ.** الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.

٧٤. **الموطأ.** الإمام مالك بن أنس الأصبحي، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، (د، ط) بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

٧٥. **المنثور في القواعد.** الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، حققه: د تيسير فائق، راجعه: عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكويتية، (د، ط)، (د، ت).

٧٦. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل.** الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، الطبعة الثالثة، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٧٧. **منح الجليل شرح مختصر خليل.** عليش، محمد، (د، ط) بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ.

٧٨. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.** النووي، الحافظ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الدين، الطبعة الثانية، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.

٧٩. **النهاية في غريب الحديث والأثر.** ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، (د، ط)، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ.

٨٠. **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار،** الشوكاني، العلامة محمد بن علي، تحقيق وتخريج: عصام الدين الصبابطي، الطبعة الخامسة، دار الحديث، ١٤١٨هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الملخص	٢١٠
الملخص باللغة الإنجليزية	٢١١
المقدمة	٢١٣
التمهيد: في مسائل تتعلق بختم القرآن	٢١٧
المطلب الأول: فضل قراءة القرآن وختمه	٢١٧
المطلب الثاني: ما يحصل به ختم القرآن	٢١٩
المطلب الثالث: مدة ختم القرآن	٢٢٤
المبحث الأول: أحكام ختم القرآن في صلاة الفريضة	٢٣٠
المطلب الأول: حكم ختم القرآن في صلاة فريضة واحدة	٢٣٠
المطلب الثاني: حكم ختم القرآن في صلاة فريضة متعددة	٢٣٦
المبحث الثاني: أحكام ختم القرآن في صلاة النافلة	٢٤٠
المطلب الأول: حكم ختم القرآن في صلاة نافلة واحدة	٢٤٠
المطلب الثاني: حكم ختم القرآن في صلاة نافلة متعددة	٢٤٢
الخاتمة	٢٤٧
فهرس المصادر والمراجع	٢٤٩
فهرس الموضوعات	٢٥٥